

الجمهورية التونسية

مجلة المياه

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2001

قانون عدد 16 لسنة 1975 مؤرخ في 31 مارس 1975 يتعلق بإصدار مجلة المياه.

(الرائد الرسمي عدد 22 بتاريخ غرة أفريل 1975 . ص 715)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

جمعت النصوص المنشورة فيما يلي والمتعلقة باستعمال المياه التابعة للملك العمومي في نص واحد تحت عنوان "مجلة المياه".

الفصل 2

ألغيت ابتداء من تاريخ دخول مجلة المياه حيز التنفيذ جميع النصوص السابقة المخالفة للمجلة المذكورة وخاصة :

- الأمر المؤرخ في 5 أوت 1933 المتعلق بنظام حفظ واستعمال المياه التابعة للملك العمومي وجميع النصوص التي نقحته أو تممته.

- الأمر المؤرخ في 24 ماي 1920 المتعلق بإحداث مصلحة خاصة للمياه بإدارة الأشغال العمومية وتكوين صندوق للمياه الفلاحية والصناعية وإحداث لجنة المياه.

إلا أنه يبقى العمل جاريا بصفة وقتية بالأوامر والقرارات المتخذة تطبيقا للنصين المذكورين إلى أن يتم نشر الأوامر والقرارات المنصوص عليها بمجلة المياه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 31 مارس 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مجلة المياه

الباب الأول

الملك العمومي

الفصل الأول

تتبع الملك العمومي للمياه :

. مجاري المياه على اختلاف أنواعها والأراضي الداخلة في ضفافها الحرة.

. المياه المحصورة بالأودية.

. العيون على اختلاف أنواعها.

. طبقات الماء بباطن الأرض على اختلاف أنواعها.

. البحيرات والسباخ.

. قنوات المياه والآبار والأحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك

توابعها.

. قنوات الملاحة والري أو التطهير الواقع إنجازها من طرف الدولة أو على

حسابها لفائدة المصلحة العامة وكذلك الأراضي التي توجد ضمن ضفافها

الحرة وتوابعها.

الفصل 2

بيد انه يعترف ويحتفظ بالحقوق الخاصة المكتسبة بصفة قانونية

والمعلقة باستعمال الأودية والعيون والمناهل حسيما يقع ضبطها من طرف

لجنة تصفية حقوق الماء طبقا للشروط المنصوص عليها بالباب الثالث من

هاته المجلة.

الفصل 3

الملك العمومي للمياه غير قابل للتفويت ولا لسقوط الحق بمرور الزمن.

الفصل 4

يتصرف في الملك العمومي للمياه وزير الفلاحة إلا في صورة صدور ما يخالف ذلك بمقتضى أمر.

١١ (جديد) . يعوض المجلس الوطني للمياه اللجنة القومية للمياه المنصوص عليها بمجلة المياه.

. لا ينجر عن أعمال التصرف في الملك العمومي للمياه في صورة الإضرار بملك الغير إلا غرامة مالية.

وتضبط الغرامات الواجب دفعها على هاته الصورة على غرار الطريقة المعمول بها فيما يخص الانتزاع للمصلحة العامة.

الفصل 5

تضبط حدود الأودية حسب علو المياه الجارية بملء ضفافها وقبل فيضانها.

. ويقع ضبط هاته الحدود وكذلك حدود البحيرات والسباخ بمقتضى أمر بعد إجراء بحث إداري ومع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير المحتملة.

الفصل 6

تخضع ملكية الغرين والمحطات وتجمعات الأتربة والجزر والجزيرات التي تتكون بصورة طبيعية بمجاري المياه والأودية لأحكام الفصول 28 و 29 و 30 و 31 و 32 من مجلة الحقوق العينية.

الفصل 7

في صورة تحول مجرى الوادي سواء لأسباب طبيعية أو غير طبيعية فإن المجرى الجديد للوادي مع الضفاف الحرة التي يشتمل عليها تدمج في الملك العمومي للمياه.

وإذا لم تترك المياه مجراها القديم تماما وفي صورة تكون المجرى الجديد لأسباب طبيعية فإن مالكي الأراضي التي يجتازها المجرى الجديد لا يمكن لهم أن يطالبوا بأية غرامة.

الباب الثاني

حفظ ونظام المياه التابعة للملك العمومي للمياه

الفصل 8

إن أعوان وزارة الفلاحة المؤهلين بمقتضى أمر مكلفون بحفظ ونظام الملك العمومي للمياه ويتخذون جميع التدابير لضمان حرية سيلان المياه أو القيام بكل عملية مراقبة ضرورية عند الاقتضاء.

وفي جميع الحالات فإن حقوق الغير تبقى محفوظة.

الفصل 9

إن التنقيبات والآبار التي لا يتجاوز عمقها خمسين مترا والتي هي غير موجودة داخل منطقة تحجير أو صيانة محددة بالفصلين 12 و 15 من هاته المجلة يمكن القيام بها بدون رخصة سابقة على شرط أن تعلم بها الإدارة من طرف المالك أو المستغل.

الفصل 10

يحجر القيام بالأعمال التالية ما لم يرخص في ذلك وزير الفلاحة مع مراعاة أحكام الفصل التاسع من هذا القانون :

(1) منع سيلان المياه التابعة للملك العمومي للمياه.

(2) أن تقتحم بأية صورة من الصور وخاصة بواسطة البناءات حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه الوقتية أو القارة والبحيرات والسباخ والعيون وكذلك الدخول في حدود حرم القنوات وقنوات المياه وقنوات الملاحة والري أو التطهير التي وقع التصريح بان إنجازها يكتسي صبغة المصلحة العمومية.

بيد أن البناءات الموجودة من قبل يمكن التعهد بشؤونها أو إصلاحها على شرط أن لا تقع الزيادة في حدودها الخارجية وان تكون مواد البناء المستعملة هي نفس المواد الواقع استعمالها من قبل.

(3) القيام بأي إيداع أو عمل أو أية غراسة أو زراعة بالضفاف الحرة وبمجرى الأودية الوقتية أو القارة بالبحيرات والسباخ وكذلك بين حدود حرم قنوات الماء والقنوات التي وقع التصريح بان إنجازها يكتسي صبغة المصلحة العمومية.

(4) أن تلقى بمجري الماء الوقتية أو القارة مواد مضرّة بالصحة العامة وأشياء كيفما كان نوعها من شأنها أن تعرقل المجرى المذكور أو تحدث به أكراسا من الأربة.

(5) قلع الحشائش أو الأشجار أو الشجيرات أو الأربة والأحجار من الضفاف الحرة أو مجرى الأودية الوقتية أو القارة.

(6) إحداث الحفر كيفما كان نوعها إذا كانت على مسافة من حدود الضفاف الحرة لمجري المياه الوقتية أو القارة والأنابيب والحنايا والقنوات أقل من عمق الحفر المذكور بدون أن تكون هاته المسافة أقل من ثلاثة أمتار.

(7) جهر أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تسوية مجري الماء الوقتية أو القارة.

(8) القيام بصورة عامة بأي عمل من شأنه أن يمس بنظام المياه السطحية التابعة للملك العمومي للمياه.

(9) إنجاز أشغال تتعلق بالبحث عن المياه الباطنية النابعة أو غير النابعة وحصرها.

(10) حفر أبار أو إنجاز تنقيبات غير نابعة خارج المصلحة العمومية وذلك بالأملك الخاصة إذا كانت هاته المنشآت تشكل عمليات خفية لأخذ الماء من عين من العيون.

الفصل 11

إن القيام بالأشغال المشار إليها بالفصل 10 من هاته المجلة والتي تقع بدون رخصة يعاقب عليها بخطية تساوي عشر القيمة المقدرة للأشغال المنجزة.

ويمكن توقيف الأشغال الواقع الشروع فيها على هذا المنوال بصورة مؤقتة أو نهائية من طرف وزير الفلاحة بقطع النظر عن التدابير التحفظية التي يمكن أن تأذن بها الإدارة إذا كان حفظ المياه أو نوعيتها مهددين بالخطر.

ويعاقب على القيام بالأشغال التي ثبت أن إنجازها مخالف لمقتضيات قرار الترخيص بخطية يمكن أن تبلغ عشر مقدار الأشغال الواقع إنجازها.

الفصل 12

يمكن إحداث مناطق تحجير بمقتضى أمر يقع اتخاذ بعد الاطلاع على رأي لجنة الملك العمومي للمياه وذلك بالمناطق التي يكون فيها حفظ المياه أو نوعيتها معرضين للخطر من جراء الدرجة التي بلغ إليها استغلال الموارد المائية الحالية.

الفصل 13

في كل منطقة تحجير :

(أ) يمنع إنجاز أية بئر أو تنقيبات أو القيام بأي عمل تحويل آبار أو تنقيبات معدة للزيادة في كمية الماء المستخرج منها.

(ب) تخضع لرخصة سابقة من وزير الفلاحة :

أشغال تعويض أو إعادة تهيئة الآبار أو التنقيبات إذا كانت غير معدة للزيادة في كمية الماء المستغلة بالآبار أو التنقيبات المذكورة.

(ج) يخضع لرخصة وتعليمات وزير الفلاحة :

استغلال المياه الموجودة بباطن الأرض ويمكن أن تقتضي هاته التعليمات تحديد كمية الماء القصوى المراد استغلالها بالنسبة للآبار أو التنقيبات وأن تشتمل على عدم استعمال عدد من الآبار أو التنقيبات أو على كل تدبير آخر كفيل باجتناّب التفاعلات المضرة وتحقيق حفظ الموارد المائية الحالية.

الفصل 14

يمكن توقيف تنفيذ الأشغال المشار إليها بالفقرتين أ و ب من الفصل 13 من هذه المجلة بمقتضى قرار من وزير الفلاحة بقطع النظر عن التدابير التحفظية التي يمكن أن تأذن بها الإدارة ويمكن أن تشتمل هاته التدابير التحفظية على تهديم المنشآت بصورة جزئية أو كاملة وكذلك على إرجاع الأماكن إلى حالتها السابقة.

ويعاقب على أشغال التهيئة الواقع إنجازها من جديد خلافا لمقتضيات قرار الترخيص بخطية يمكن أن يبلغ مقدارها عشر المبلغ المقدر للمنشآت المنجزة.

الفصل 15

يمكن تحديد مناطق صيانة بمقتضى أمر يتخذ بعد الاطلاع على رأي لجنة للملك العمومي للمياه وذلك بطبقات المياه التي يخشى أن تضر نسبة ومقدار استغلال الموارد المائية الحالية بها بالمحافظة على المياه كما وكيفا.

تخضع لرخصة من وزير الفلاحة أشغال التنقيب عن الطبقات المائية بباطن الأرض واستغلالها داخل هاته المناطق باستثناء أشغال إصلاح أو استغلال المنشآت الحالية.

الفصل 16

يمكن تحديد مناطق تهيئة واستعمال المياه بمقتضى أمر يقع اتخاذه بعد الاطلاع على رأي اللجنة القومية للمياه وذلك بالمناطق التي يبدو أو يخشى أن تكون فيها الموارد غير كافية بالنسبة للحاجيات الحالية أو الأولوية المخططة.

وتضبط مخططات توزيع الموارد المائية للمنطقة المعنية داخل المناطق المذكورة بالفقرة السابقة بمقتضى قرار من وزير الفلاحة بعد إجراء بحث إداري لدى الذوات المادية أو المعنوية التي يمكن أن تكون معنية وبعد اخذ رأي اللجنة القومية للمياه وحسب نوع ومكان الحاجيات المراد تسديدها.

ويمكن أن ينص عند الاقتضاء الأمر المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على برامج تحويل المياه وبرامج الأشغال المعدة للسماح بتطبيق مخطط توزيع المياه أو بتحقيقه وان يصرح بان كامل برامج التحويل أو الأشغال المحددة على هاته الصورة أو البعض منها يكتسي صبغة المصلحة العمومية.

الفصل 17

تحتفظ الإدارة داخل مناطق التحجير ومناطق الصيانة بحق إجراء جميع الملاحظات واتخاذ التدابير المعدة لتتبع تطور الموارد المائية بالأودية والآبار والتنقيبات الحالية.

وعلى مالكي هاته الآبار أو التنقيبات أو الأودية أو مستغليها أن يمكنوا الأعوان المختصين التابعين للإدارة من الدخول إليها للحصول على جميع الإرشادات بشأن كميات الماء الواقع خصمها وبشأن كيفية وقوع الخصم المذكور.

الفصل 18

داخل منطقة تهيئة المياه يجب على كل مالك أو مستغل لمنشآت تحويل أو حصر أو غرف من الآبار أن يقدم تصريحاً يعلم فيه بمنشآته.

بيد أنه يمكن أن تعفى بعض الأصناف من المنشآت التي لها تأثير طفيف على نظام المياه من التصريح المشار إليه ويتم ذلك بالأمر المتعلق بإحداث منطقة تهيئة المياه والمنصوص عليه بالفصل 16 من هاته المجلة.

الفصل 19 (جديد) : يحدد مجلس وطني للمياه يتولى مساعدة

وزير الفلاحة على إنجاز المهام المذكورة أعلاه وذلك عبر :

. اقتراح المبادئ العامة لتعبئة الموارد المائية وتأمين استعمالها.
. إبداء الرأي في استراتيجيات وأهداف السياسة المائية العامة للبلاد.

. المساهمة في وضع برامج وخطط تعبئة الموارد المائية بالبلاد والتدابير الكفيلة بحسن توظيفها.

. اقتراح الإجراءات الهادفة إلى التشجيع على تنمية الموارد المائية غير التقليدية.

. تقديم مقترحات بخصوص ضبط سياسة وطنية تهدف إلى الاقتصاد في المياه عبر مختلف البرامج الهادفة إلى ترشيد استهلاك المياه.

. متابعة كل الإجراءات المقررة في هذا المجال واقتراح كل الحلول المناسبة لإحكام تنفيذها بطريقة ناجعة.

الفصل 20

تكلف لجنة الملك العمومي للمياه بإبداء رأيها الفني بشأن كل موضوع تابع للملك العمومي للمياه ويضبط تركيبها وشروط تسييرها بأمر.

الباب الثالث

حقوق الانتفاع بالماء

الفصل 21

يقع تحويل حقوق ملكية الماء خاصة بواحات الجنوب الموجودة في تاريخ إصدار هاته المجلة والمضبوطة من طرف لجنة تصفية حقوق الماء حسب الشروط المحددة فيما يلي إلى حقوق انتفاع بالماء يساوي حجمها حجة حقوق الملكية.

الفصل 22

يخول حق الانتفاع بالماء لصاحبه التصرف في كل ظرف من الظروف في حجم سنوي معين من مجموع الموارد المتوفرة من الماء مع الاحتفاظ بالأحكام المبينة فيما يلي.

الفصل 23

يبقى حق الانتفاع بالماء تابعا لأرض معينة في نطاق استعمال مركز على تقويم أقصى للمتر المكعب من الماء ولا يمكن لصاحبه حق الانتفاع بالماء ما عدا صورة وجود ضرورة حتمية وبعد موافقة اللجنة القومية للماء أن يستعمل المياه التي ينتفع بها لفائدة أرض أخرى.

وفي صورة إحالة الأرض فان حق الانتفاع بالماء يحال وجوبا للمالك الجديد الذي يجب عليه الإعلام بالإحالة المذكورة في اجل ستة اشهر من تاريخ إحالة الأرض.

وتعتبر باطلة كل إحالة لحق الانتفاع بالماء تقع خارج الأرض التي منحت الإحالة من اجلها وفي صورة تجزئة الأرض فان توزيع المياه على القطع الناتجة عن التجزئة يصبح موضوع حقوق الانتفاع بالماء جديدة تحل محل حق الانتفاع الأصلي.

الفصل 24

يمكن أن تراجع حقوق الانتفاع بالماء باعتبار الموارد الجمالية المتوفرة من الماء على أساس الحاجيات الحقيقية وتقدير الاستغلال الأقصى للمتر المكعب من الماء.

الفصل 25

يمكن بالخصوص أن تغير حقوق الانتفاع بسبب إعداد برنامج شامل لإحياء شؤون الري بالمنطقة المعنية في نطاق تقدير الاستغلال الأقصى للمتر المكعب من الماء مع إعطاء الأولوية لتسديد الحاجيات من الماء الصالح للشرب.

ويخضع برنامج الإحياء المشار إليه والواقع إعداده بمبادرة من الإدارة أو المنتفعين لبحث إداري مدة ثلاثين يوما بعد درس الملاحظات أو الاعتراضات من طرف التجمع ذي المصلحة المانية المعنية بالأمر ثم من طرف اللجنة القومية للمياه.

ويصبح البرنامج المنقح عند الاقتضاء ماضيا على الجميع بعد الموافقة عليه من طرف وزير الفلاحة وتعرض النزاعات الخاصة بالتحويلات المدخلة على حقوق الانتفاع المذكورة على المحاكم المختصة التي لا يمكن لها أن تصدر أحكامها إلا بمنح غرامات للمتضررين.

الفصل 26

في نطاق البرنامج المنصوص عليه بالفصل 25 من هاته المجلة وفي صورة ما إذا اقتضى تسديد الحاجيات من الماء إقامة منشآت مائية فإن المصاريف التي تنتج عن ذلك تحمل على كاهل الدولة، وأما مصاريف الاستغلال المتعلقة بها فإنها تقسم بنسبة حجم الماء الموزع فعليا.

على أن الدولة تتحمل بمصاريف الاستغلال بالنسبة للكميات المطابقة لحقوق المياه المثبتة بتاريخ إصدار هاته المجلة وذلك إلى زوال الصبغة الارتوازية بصفة تامة وجفاف العيون التي كانت مصدرا للحقوق المذكورة.

الفصل 27

في صورة ما إذا سمحت إقامة واستعمال المنشآت المائية المنصوص عليها بالفصل السابق بالزيادة في كميات المياه المتوفرة فإن مصاريف الاستغلال المتعلقة بها تقسم بحسب المتر المكعب من الماء الإضافي المتحصل عليه بعد طرح المصاريف المحمولة على كاهل الدولة تطبيقا للفصل 26 من هاته المجلة.

الفصل 28

يجب على المالكين والمنتفعين الذين يدعون أن لهم حقوق ماء مكتسبة أن يوجهوا في أجل سنة إلى وزير الفلاحة ابتداء من تاريخ إصدار هاته المجلة مطلبا في إثبات حقوقهم مصحوبا بجميع المثبتات المفيدة وإلا فإن حقهم يسقط ويبت وزير الفلاحة في هاته الحقوق ما عدا في صورة القيام بدعوى لدى المحاكم.

ويخضع إثبات هاته الحقوق المكتسبة في المياه التابعة للملك العمومي الماني للشروط المبينة بالفصول التالية.

الفصل 29

يضبط وزير الفلاحة حقوق الماء المثبتة والمعترف بها بعد اخذ رأي لجنة التصفية ويحدد بمقتضى أمر تنظيم وسير أعمال لجنة التصفية المذكورة.

وإذا ما لم يقع الاعتراف بحقوق كانت موضوع تصريح في الأجل المعينة فان الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم تضرروا من قرار وزير الفلاحة يمكن لهم أن يرفعوا أمرهم لدى المحاكم في أجل عام من تاريخ الإعلام بالقرار. هذا وان هؤلاء الأشخاص لا يمكن لهم المطالبة إلا بغرامة.

الفصل 30

يمكن أن يقع إثبات حقوق الانتفاع المكتسبة على العيون النابعة بالأراضي الخاصة من طرف وزير الفلاحة بعد أن يقدم مطلب من طرف المنتفع بالحقوق المذكورة ما لم تتعارض حقوق الانتفاع مع المصلحة العامة أو لم تضر بتزويد سكان كل تجمع سكني بالماء مع الاحتفاظ من ناحية أخرى بجميع حقوق الغير.

الفصل 31

إذا كونت مياه العيون عند خروجها من العقار الذي تنبع منه مجرى ماء يكتسي صبغة الماء الجاري فان مالك الأرض لا يمكن له تحويل المياه المذكورة عن مجراها الطبيعي في غير صالح المنتفعين الموجودين أسفل الوادي.

الفصل 32

لا تعتبر مصلحة عمومية المنشآت المائية الخاصة المعدة لتزويد المستغلات الريفية الخاصة بالماء، بيد أن إقامة المنشآت المذكورة وسير عملها والتعهد بشؤونها وتجديدها يقع ضبطها بمقتضى أمر.

الفصل 33

لكل مالك الحق في استعمال مياه الأمطار التي تنزل بأرضه وفي التصرف فيها.

ويمكن له لهذا الغرض الانتفاع بحق المرور من الأراضي السفلى حسب الطريقة الأكثر إحكاما والأقل أضرارا. إذا زاد استعمال هاته المياه أو الاتجاه الذي أعطي لها في حق الارتفاق الطبيعي المتعلق بسيلان المياه فانه يجب دفع غرامة لصاحب الأرض السفلى.

النزاعات التي تترتب عن إقامة المنافع أعلاه وعن ممارستها ودفع الغرامات الواجب أدائها لأصحاب الأراضي السفلى عند الاقتضاء تعرض على المحاكم العدلية.

الفصل 34

يتعين على مالك الأرض السفلى أن يقبل بأرضه المياه السائلة بصورة طبيعية من الأرض العليا خاصة مياه الأمطار والثلوج أو العيون غير المحصورة.

لا يمكن لأي جار من الأجوار أن يمنع هذا السيلان الطبيعي بصفة تضر بالجار الآخر.

الفصل 35

يجب على مالك الأرض السفلى أن يقبل المياه المتأتية من تصريف مياه الأرض العليا إذا كانت تسيل بأرضه وبصفة طبيعية.

وفي صورة حدوث ضرر فانه يمكن له أن يطالب مالك الأرض العليا وعلى نفقة هذا الأخير بإقامة قناة عبر الأرض السفلى.

الفصل 36

يمكن لكل ذات مادية أو معنوية تريد لصالح مستغلاتها قصد استعمال مياه أحرزت بشأنها على حق انتفاع أن تحصل على عبور هاته المياه في قنوات تحت الأرض بالأراضي المتوسطة وذلك حسب الشروط الأكثر إحكاما من غيرها والأقل أضرارا بالاستغلال الحالي والمقبل للأراضي على شرط أن تدفع غرامة عادلة ومسبقة لأصحاب الأراضي المتوسطة.

إن النزاعات التي يمكن أن تفضي إليها إقامة حقوق الارتفاق أو التي تترتب عن تحديد مسافة قناة الماء وحجمها وشكلها والغرامات الواجب دفعها سواء لمالك الأرض المعبورة أو لمالك الأرض التي تتلقى الماء من مشمولات أنظار المحاكم. وإن هاته النزاعات المتعلقة بالغرامات توقف الأشغال.

ويمكن أن تقع المطالبة بنفس حقوق الارتفاق وحسب نفس الشروط فيما يخص المياه التي وقع استعمالها للسقي وقنوات التطهير والتصريف.

وتستثنى من هذه الحقوق الديار والساحات والأجنة والحدائق والزرائب الملاصقة للمساكن.

الفصل 37

يمكن توجيه المياه المستعملة المتأتية من المساكن والمستغلات المزودة بالماء بواسطة قناة تحت الأرض في اتجاه منشآت جمع أو تصفية حسب نفس الشروط والتحفظات الخاصة بجلب المياه.

الفصل 38

يمكن لكل مالك يريد تطهير أرضه بواسطة تصريف المياه أو بطريقة تجفيف أخرى وحسب نفس الشروط والتحفظات المنصوص عليها بالفصل 37 من هاته المجلة أن يوجه المياه الباطنية أو المياه السطحية عبر الأراضي التي تفصل هاته الأرض عن مجرى الماء أو عن كل طريقة سيلان أخرى وتستثني من هذا الارتفاق الديار والساحات والأجنة والحدائق والزرائب الملاصقة للمساكن.

الفصل 39

يخول لمالكي الأراضي المجاورة أو التي يعبرها الماء أن يستعملوا الأشغال الواقع إنجازها طبقا للفصل السابق لسيلان المياه من أراضيهم.

وفي هاته الصورة فانهم يتحملون :

- (1) قسما نسبيا من قيمة الأشغال التي ينتفعون بها
- (2) المصاريف الناتجة عن التغييرات التي يمكن أن يحتمها هذا التحويل
- (3) بالنسبة للمستقبل قسما يساهمون به في التعهد بشؤون الأشغال التي أصبحت ذات صبغة مشتركة.

الباب الرابع

حقوق الارتفاق

الفصل 40

تخضع أجور الأودية والبحيرات والسباح المعينة بمقتضى أمر لحق ارتفاق يعبر عنه بارتفاق الضفة الحرة وذلك في حدود عرض قدره ثلاثة أمتار ابتداء من الضفة وان هذا الحق معد للسماح بحرية مرور أعوان الإدارة ومعداتهم لا غير ولا يخول أي حق في الغرامة.

ولا يقام بداخل المناطق الخاضعة للارتفاق أي بناء جديد ولا سياج ولا تقع أية غراسة إلا برخصة سابقة صادرة عن وزير الفلاحة.

الفصل 41

إذا ظهر أن الارتفاق الخاص بالضفة الحرة غير كاف لإقامة طريق على طول مجرى الماء فإن الإدارة يمكن لها عند عدم وجود موافقة صريحة من الاجوار أن تشتري الأرض اللازمة عن طريق الانتزاع للمصلحة العمومية.

الفصل 42

يمكن للإدارة أن تطالب بقلع الأشجار الموجودة في حدود المناطق الخاضعة للارتفاق الخاص بالضفة الحرة.

ويمكن لها أن تقوم بعملية القلع وجوبا إذا لم ينفذ هذا الطلب في اجل ثلاثة اشهر.

الفصل 43

يحجر على كل مالك إقامة أي بناء بداخل حدود الضفاف الحرة بيد أن البناءات الموجودة من قبل تاريخ الأمر المنصوص عليه بالفصل 5 من هذه المجلة المتعلقة بحدود الضفاف الحرة يمكن التعهد بشؤونها وإصلاحها على شرط أن لا تقع الزيادة في حجمها وان تكون المواد المستعملة هي نفس المواد المستعملة من قبل.

الفصل 44

تضبط مساحة حرم استغلال قنوات الجلب والحنايا والتعهد بشؤونها من طرف وزير الفلاحة.

ويمكن أن تكون هاته المنطقة التي يقع بيان حدودها بوضوح على العين محل انتزاع للمصلحة العمومية أو موضوع حوز وقتي.

ويتعين في هاته الصورة الأخيرة على المالكين المعنيين بالأمر أن يسمحوا بان تقام بأراضيهم قنوات الجلب والأنابيب والقنوات أو المصارف في مقابل تعويض جملي للضرر الحاصل لهم وذلك إذا تعذر تنفيذ هاته الأشغال بطريقة أخرى وبدون مصاريف باهضة.

الفصل 45

يحجر ما عدا في صورة وجود رخصة من وزارة الفلاحة القيام بأية غراسة بحرم القنوات وقنوات الجلب وإدخال أية زراعة بنفس المنطقة إذا كان الأمر يتعلق بأرض غير مسيجة.

الفصل 46

يمكن للإدارة أن تأذن بتهديم البناءات والمنشآت وكذلك بإزالة المغروسات الموجودة عند صدور هذه المجلة والمحجرة بالفصلين 44 و 45 وذلك في مقابل غرامة يقع حسابها طبقاً للتشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية.

الفصل 47

يخضع مالك أرض أو منتفع بها لحقوق الارتفاق فيما يتعلق بإنشاء أعمدة دالة من طرف الدولة وأجهزة الشارات وأشغال القيس وتقويم الأراضي الخاصة بالمياه.

الفصل 48

يجب إعلام مالك الأرض أو المنتفع بها أو من ينوب عنهما كتابياً بتنفيذ الأشغال بالأراضي الموظفة عليها حقوق الارتفاق. ويجب أن تحرر معاينة الأماكن إذا كانت هاته المعاينة تكتسي صبغة ضرورية لتقدير قيمة الأضرار الناتجة عن تنفيذ الأشغال. وتضبط الأضرار الناتجة عن الأشغال من طرف المحكمة المختصة في صورة عدم وجود اتفاق بالمرضاة.

الفصل 49

يلزم حق الارتفاق المالكين ومستحقيهم بالإقلاع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يمس بحسن سير المنشآت وبالتعهد بشؤونها وبحفظها.

الفصل 50

إن أجوار قنوات الري أو التطهير المصرح بكونها ذات مصلحة عمومية من طرف الإدارة ملزمون بالسماح بحرية مرور واستعمال الأجهزة الميكانيكية المعدة لأشغال التعهد وذلك بأراضيهم وفي حدود عرض قدره

أربعة أمتار ابتداء من ضفة قناة التطهير أو الري كما يجب عليهم أيضا السماح بإيداع مواد التنظيف ببعض الأماكن ويمكن أن تبلغ المنطقة الموظف عليها حق الارتفاق بالأماكن المذكورة ضعف العرض ما بين الضفاف الحرة لقناة الري أو التطهير.

وفي صورة عدم وجود بيع بالمرأضة فإن انتزاع الأراضي الموظف عليها حق الانتفاع بالإيداع يصبح وجوبيا.

هذا وإن البناءات الجديدة وإقامة السياجات القارة داخل الأماكن الموظف عليها حق الارتفاق المتعلق بالمرور أو الإيداع وكذلك الغراسات تخضع لرخصة سابقة من وزير الفلاحة.

الفصل 51

يمكن لكل مالك أرض موظف عليها حق ارتفاق يتعلق بالإيداع أن يطالب في كل وقت من الأوقات المنتفع بالحق المذكور بشراء الأرض.

وإذا لم تقع الاستجابة لهذا الطلب في أجل عام فإن المالك يمكن له رفع قضية عدلية لدى المحاكم لاستصدار حكم يقضي بإحالة الملكية بتعيين مقدار الغرامة.

ويقع حساب الغرامة على غرار ما يجري بالنسبة للانتزاع للمصلحة العمومية.

الباب الخامس

الرخصة أو الامتيازات المتعلقة بالمياه

التابعة للملك العمومي للمياه

1 - أحكام عامة

الفصل 52

تخضع لنظام الرخصة البسيطة :

(1) إقامة المنشآت ذات الصبغة غير القارة والتي يقصد منها استعمال مياه الملك العمومي للمياه.

(2) بناء أو إعادة بناء أو إصلاح المنشآت المقامة بين حدود الضفاف الحرة للأودية والبحيرات والسباخ والقنوات وقنوات الملاحة والري والتطهير.

(3) عمليات الإيداع والغراسات والزراعة بالصفاف الحرة ومجاري الأودية والبحيرات والسباخ.

(4) أشغال التنقيب عن المياه الموجودة بباطن الأرض أو التابعة وحصرها باستثناء استعمال المياه المذكورة.

(5) أشغال حصر واستعمال مياه العيون الطبيعية الموجودة بالأملاك الخاصة والتي هي غير معدة للاستغلال لأغراض ذات مصلحة عمومية.

(6) عمليات جهر أو تعميق أو تقويم أو تسوية الأودية الوقتية أو القارة.

(7) إقامة منشآت على اختلاف أنواعها بالملك العمومي للمياه والمنشآت المفضية إلى الوصول للسدود والصفاف الحرة أو للخروج منها.

الفصل 53

تخضع لنظام الامتياز :

- (1) أشغال اخذ الماء التي تكتسي صبغة قارة بمجرى الأودية.
- (2) استعمال المياه النابعة أو غير النابعة الموجودة بباطن الأرض.
- (3) استعمال العيون المعدنية والحارة غير أن الامتياز المتعلق باستعمال هاته العيون يجب أن تقع المصادقة عليه بأمر.
- (4) بناء السدود القارة وكذلك استعمال المياه المحصورة أو المحولة.
- (5) تجفيف البحيرات والسباخ واستعمالها.

الفصل 54

إن العمليات غير المنصوص عليها بالفصلين 52 و 53 والتي يمكن أن تهم المياه التابعة للملك العمومي للمياه يقع ترتيبها من طرف وزير الفلاحة إما في نظام الرخصة البسيطة أو في نظام الامتياز.

الفصل 55

يمكن رفض مطالب الامتيازات إذا كانت مخالفة للمصلحة العامة أو لحقوق الغير الواقع إثباتها بصورة قانونية.

الفصل 56

يمكن أن يقع التصريح بأمر بان الامتياز يكتسي صبغة المصلحة العمومية إذا استوجبت ذلك مصلحة التهيئة المعترزم إنجازها.

الفصل 57

تحتفظ الإدارة بحق تحديد كمية الماء المرخص في استعمالها أو التي هي موضوع امتياز بحسب الحجم اللازم فعلا لإنجاز برنامج الاستغلال المقرر.

الفصل 58

تمنح الامتيازات في حدود إمكانيات توفر الماء المعقولة والمقدرة على أساس القوائم والقياسات والمعاينات والإحصائيات والحسابات التي هي في متناول الإدارة.

لا يمكن أن تقع مطالبة الدولة بأية غرامة في صورة ما إذا لم يبلغ الحجم المتوفر بصورة فعلية الحجم الذي هو موضوع الامتياز والذي يشكل الحد الأقصى الذي ينبغي عدم تجاوزه.

الفصل 59

يمكن للإدارة أن تلزم صاحب الامتياز بقبول تحديد وقتي للحقوق المتعلقة بامتيازته وذلك لإجراء أشغال ذات مصلحة عامة بالمياه العمومية بعد إدخال تحويلات بصورة تنقص من الضرر اللاحق للمعني بالأمر إلى أدنى حد.

الفصل 60

إن الامتيازات غير المصرح بكونها ذات مصلحة عمومية قابلة للتجديد لفائدة أصحابها وذلك مع الاحتفاظ بإمكانية إدخال تحويلات تقتضيها المصلحة العامة أو الاقتصادية على شروط الامتياز الأصلي.

ويجب أن ترجع إلى الدولة مجاناً في نهاية مدة الامتياز الأراضي والبنائات والمنشآت التي تتكون منها التوابع العقارية للامتيازات المصرح بكونها ذات مصلحة عمومية وهي ترجع إليها سالمة وخالية من كل توثقة.

الفصل 61

تضبط بمقتضى أمر الشروط الواجب توفرها لمنح الرخص البسيطة والامتيازات.

الفصل 62

إذا اقتضت المصلحة العمومية وجوب إزالة أو تغيير المنشآت الواقعة إقامتها بصورة قانونية بمقتضى رخصة أو امتياز فإن للمرخص له أو لصاحب الامتياز الحق في غرامة مطابقة للقيمة المجردة لما حصل له من ضرر إلا إذا وقع التنصيص على خلاف ذلك بكتب الترخيص أو الامتياز.

الفصل 63

يترتب عن الرخص والامتيازات غير المصرح بكونها تكتسي صبغة المصلحة العمومية دفع معلوم لفائدة الدولة يقع حسابه على أساس عدد الأمتار المكعبة من الماء الممكن خصمها والمضبوطة بجدول حسابي قابل للتعديل يتخذ بمقتضى قرار مشترك من وزيرى المالية والفلاحة.

وفي صورة ما إذا لم يستغل المالك للأرض بنفسه فإن استخلاص المعاليم يقع لدى المستغل وفي صورة عجز المستغل المذكور عن الدفع فإن الاستخلاص يقع من المالك.

الفصل 64

إن المعاليم المشار إليها بالفصل 63 من هذه المجلة منفصلة عن المعاليم الواجب دفعها عند الاقتضاء من أجل الحوز الوقتي للملك العمومي لإحداث منشآت أخذ أو استعمال للمياه.

الفصل 65

يمكن أن يمنح الإعفاء الكامل من المعاليم المنصوص عليها بالفصلين 63 و 64 من هذه المجلة في صورة ما إذا أعدت الرخصة أو اعد الامتياز المتعلق بالماء لتحقيق خدمة عمومية.

الفصل 66

لا يمكن أن تحصل أية إحالة كاملة أو جزئية للامتياز وكذلك تغيير صاحب الامتياز إلا بعد الموافقة على ذلك من طرف وزير الفلاحة.

وفي صورة وفاة صاحب الامتياز فإن على ورثته أن يطلبوا ترسيم الامتياز باسمهم في أجل ستة أشهر وإلا فإن حقهم يسقط بمرور الأجل المذكور.

الفصل 67

بقطع النظر عن الشروط الخاصة المدرجة بقرار الامتياز يمكن أن يقرر سقوط الحق في الامتياز بسبب :

. استعمال مياه غير المياه المرخص فيها أو خارج منطقة الاستعمال المعينة.

. عدم احترام التشريع والتراتب المتعلقة بالمياه.

. عدم دفع الإحالة الواقعة بدون سابق ترخيص من الإدارة أو المعاليم السنوية بعد توجيه تنبيه لصاحب الامتياز بدون طلب الترسيم المتعلق بها في أجل الستة أشهر الموالية لوفاة صاحبها إلا في صورة صدور استثناء صريح صادر عن وزير الفلاحة في خصوص الآجال.

. عدم استعمال المياه في أجل سنة من تاريخ منح الامتياز.

. عدم استعمال المياه موضوع الامتياز خلال سنتين متتاليتين.

الفصل 68

يمكن للإدارة أن تأذن بتهديم جميع الأشغال الواقعة بدون امتياز أو خلافا للتراتب الخاصة بالمياه وذلك على نفقة المخالفين وان تأذن عند الاقتضاء بإرجاع الأمر إلى سالف نصابه.

كما انه يمكن للإدارة من ناحية أخرى أن تطالب بتغيير الأشغال المنجزة خلافا لشروط الامتياز.

الفصل 69

يمكن للإدارة في صورة سقوط الحق في الامتياز أن تأذن بإرجاع الأماكن إلى حالتها السابقة وعند الاقتضاء إتمام هاته العملية وجوبا على نفقة صاحب الامتياز الذي وقع تجريده من حقه المذكور.

الفصل 70

في صورة نشوب حريق أو حدوث كارثة عامة أخرى فانه يسمح بان تستعمل بدون رخصة المياه العمومية التي هي موضوع رخصة أو امتياز.

2 - أحكام خاصة بالمياه السطحية

الفصل 71

يمكن أن تغير أو تزال من أجل المصلحة العمومية عمليات أخذ الماء وغيرها من المنشآت المحدثة بالملك العمومي للمياه ولو كان مرخصا فيها. بيد أنه لا يمكن تقرير الإزالة والتغيير إلا طبقا للطرق والضمانات المقررة بالنسبة لمنح هاته الرخص. وللمتحصل على رخصة الحق وحده في الحصول على غرامة تعويضية.

الفصل 72

يمكن أن تسحب أو تبطل أو تحور في الصور التالية الرخص أو الامتيازات الممنوحة لإقامة منشآت على الأودية :
(1) لفائدة وقاية الصحة العمومية وخاصة إذا كان البطلان أو التحويل ضروريا لتزويد المراكز الأهلة بالسكان بالماء الصالح للشرب.
(2) للوقاية من الفيضانات أو جعل حد لها.
ويترتب عن التحويل أو الإلغاء المذكورين الحق في غرامة لفائدة صاحب الرخصة أو الامتياز بحسب الضرر المباشر لحقه عند الاقتضاء.

الفصل 73

يمكن لوزير الفلاحة أن يأذن بأن تغلق وجوبا مأخذ الماء التي تؤخذ منها كمية من الماء تفوق الكمية المنصوص عليها بالرخص والامتيازات وبقطع النظر عن تدابير قانونية أخرى غلق مأخذ الماء غير المرخص فيها أو التي هي بدون حق.

الفصل 74

في صورة ما إذا كانت الكميات المستعملة من طرف صاحب رخصة أو امتياز بعد مضي عامين أو أكثر ابتداء من تاريخ منح الرخصة أو الامتياز المتعلقين بأخذ الماء أقل من الكميات التي كان مرخصا في إقامتها فإن الرخصة أو الامتياز المطابقين لها يمكن تعديلهما تبعا لذلك النقص وبدون أن تكون لصاحبهما أي حق في الاعتراض أو الغرامة.

3 - الأحكام الخاصة والمتعلقة بالمياه الموجودة بباطن الأرض

الفصل 75

تضبط بمقتضى أمر شروط التنقيب عن المياه الباطنية واستغلالها.

2 - حقوق الارتفاق الخاصة بالامتيازات

الفصل 76

يمكن لصاحب الامتياز لتنفيذ الأشغال المتعلقة بمجموعة من المجموعات والمصرح بأنها ذات مصلحة عمومية أو مصلحة خاصة مشتركة أن ينتفع حسب الشروط المقررة بالفصول التالية بحقوق الارتفاق المبينة فيما يلي :

(1) حق الارتفاق المتعلق بحوز الأملاك الخاصة الضرورية لإقامة منشآت الحصر واخذ الماء وقنوات جلب أو تسرب أو تصريف المياه.

(2) حق الارتفاق المتعلق بتركيز السدود المقامة على الأودية.

(3) حق الارتفاق المتعلق بانغمار الضفاف بارتفاع مستوى المياه وحق الارتفاق المتعلق بغمر الأراضي في صورة إحداث سدود لخزن المياه.

(4) حق الارتفاق المتعلق بسيلان المياه الصالحة وفواضلها.

(5) وبصورة عامة كل حق ارتفاق معترف به للدولة ويقع التنصيص عليه بصورة قانونية بوثيقة الامتياز.

وتعفى من هاته الحقوق الارتفاقية البناءات والساحات والأجنة الملاصقة للمساكن.

الفصل 77

يخول إنجاز الأشغال ذات المصلحة العمومية من طرف الدولة الانتفاع بحقوق الارتفاق المنصوص عليها بالفصل السابق بدون وجوب تحرير وثيقة امتياز.

الفصل 78

في صورة عدم وجود اتفاقية بالمرأضة مع مالكي الأرض يمكن الترخيص لصاحب الامتياز بمقتضى قرار من وزير الفلاحة في الانتفاع بحقوق الارتفاق المحددة بالفصل 76 من هذه المجلة وذلك بعد الاستماع للمالكين المذكورين.

ويقع إعلام المالكين بقرار الترخيص بمقتضى عقد غير قضائي من طرف صاحب الامتياز وفي جميع الحالات فان مالك الأرض له الحق في غرامة تدفع له مسبقا ويضبط حسابها في صورة عدم وجود اتفاق بالتراضي طبقا للأحكام التالية :

إذا كانت للأشغال المنجزة صيغة وقتية فان الغرامة تدفع حسب مبلغ سنوي غير قابل للقسمة ويجب أن لا يتجاوز ضعف القيمة الكرائية للأراضي المشغولة إبان حوزها.

إذا تواصل الحوز اكثر من ثلاث سنوات أو إذا لم تعد الأراضي المشغولة بعد إنجاز الأشغال صالحة للغرض الذي كانت معدة له من قبل فانه يمكن للمالك أن يطالب صاحب الامتياز بشراء الأرض. هذا وان القطع المتضررة كثيرا أو الواقع إفسادها في جانب كبير من مساحتها أو القطع التي لم تبقى منها بدون حوز إلا مساحة ضعيفة جدا تحول دون استعمالها يجب أن يقع شراؤها بأكملها إذا طالب المالك بذلك.

ويعين ثمن الشراء بالاتفاق بين الطرفين وفي صورة عدم حصول اتفاق بالمرضاة فان الثمن المذكور يعين من طرف المحكمة التي عليها أن تراعي في تقديرها للثمن الزيادات في القيمة التي تنتفع أو انتفعت بها مباشرة وبصفة خاصة الأجزاء الباقية من العقار الواقع حوزة.

إن الأحكام الصادرة في الغرض لها دائما الصبغة التنفيذية بتأمين مبلغ احتياطي بقطع النظر عن حالة الاستئناف ويمكن أن يقع الحوز بمجرد تأمين مقدار الغرامة المعينة.

على انه يمكن لصاحب الامتياز أن يطلب حسب الإجراءات المتعلقة بالقيام بقضية استعجالية حوز الأراضي المشار إليها بقرار الترخيص حالا في مقابل تأمينه لمبلغ احتياطي على الحساب من مقدار الغرامة المتنازع بشأنها.

الفصل 79

إذا وقع التصريح بالمصلحة العمومية فان التشريع الخاص بإنجاز الأشغال العمومية ينطبق على المنشآت المرخص فيها من طرف وزير الفلاحة.

الفصل 80

تحمل على صاحب الامتياز تكاليف جميع الأشغال اللازمة لحماية منشأته من المياه وهو زيادة على ذلك مسؤول عن الأضرار التي يمكن أن تلحقها هاته الأشغال بالغير.

الفصل 81

إذا كانت أشغال البحث عن منجم أو استغلاله أو استغلال مقطع على سطح الأرض من شأنها أن تحدث الضرر بحفظ المياه واستعمال العيون والطبقات المائية التي تزود السكان فإن الإدارة تتخذ مختلف التدابير لصيانة عمليات اخذ الماء المصرح بكونها ذات مصلحة عمومية والمعدة لتزويد المجموعات بالماء ولصيانة مفعول التدابير العامة المقررة داخل مناطق تهيئة المياه.

الفصل 82

يخضع صاحب رخصة التنقيب عن المناجم وصاحب الامتياز للاستغلال المنجمي فيما يتصل بحفظ واستعمال المياه المكتشفة عند إنجازها الأشغال للشروط السابقة المتعلقة بحفظ واستعمال المياه في الملك العمومي ما عدا في صورة اتخاذ استثناءات لذلك بمقتضى أمر.

الفصل 83

إذا اخرج المالك مياها بأرضه بواسطة تنقيبات أو أشغال أنجزت بباطن الأرض وهي موضوع رخصة فإن مالكي الأراضي السفلى يتعين عليهم السماح بمرور المياه حسب الاتجاه الأكثر معقولية والأقل أضرارا ولهؤلاء المالكين الحق في غرامة في صورة حصول ضرر لهم ناتج عن سيلان المياه المذكورة.

الفصل 84

يمكن أن يخول لكل مالك يريد أن يستعمل لري أرضه المياه السطحية الممنوح امتياز في شأنها أن يركز على ملك الجار المقابل له المنشآت اللازمة لمأخذ الماء على شرط أن يدفع لهذا الأخير غرامة عادلة ومسبقة.

الفصل 85

يمكن للجار الذي يلتبس منه قبول التركيز المنصوص عليه بالفصل السابق أن يطلب استعمال المنشآت على وجه الاشتراك وذلك مع مساهمته في نصف مصاريف الإقامة والبناء وفي هاته الصورة لا يجب دفع أية غرامة ويتعين ترجيع الغرامة التي قد يكون دفعها من قبل.

الباب السادس

التأثيرات الصالحة للماء

أ - الاقتصاد في الماء

الفصل 86 (جديد) : يمثل الماء ثروة وطنية يجب تنميتها وحمايتها واستعمالها بطريقة تضمن الاستجابة المستديمة إلى كافة احتياجات المواطنين والقطاعات الاقتصادية. ويعتبر الاقتصاد في المياه من أهم الوسائل الهادفة إلى تنمية الموارد المائية وحمايتها وترشيد استعمالها. وتكتسي الأشغال الهادفة إلى تنمية الموارد المائية الوطنية والاقتصاد فيها وتحسين جودتها وحمايتها صبغة المصلحة العامة.

الفصل 87 (جديد) : تعتبر تنمية للموارد المائية، العمليات الهادفة إلى إضافة كميات مائية إلى المخزون الوطني من هذه المادة عن طريق استغلال موارد غير تقليدية.

ويمكن أن تتم تنمية الموارد المائية خاصة عبر الطرق التالية :
- إعادة استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض إنتاجية أو خدماتية.

- استخدام المياه شبه المالحة بشرط التوافق بينها وبين عناصر الإنتاج والمنتجات المستخرجة.

- تحلية المياه شبه المالحة والمالحة ومياه البحر والسباح وغيرها وفق نماذج تكنولوجية تحد من التلوث البيئي الناتج عن عوادم الإنتاج ودرجة تركيز الأملاح.

- تحسين نوعية المياه المتوفرة.

- تكرير المياه المستعملة في النشاط المباشر وإعادة استعمالها بنفس المؤسسة أو المستفلة.

- تخزين المياه مهما كان مصدرها بالمواند الجوفية اصطناعيا.

الفصل 88 (جديد) : يمكن الترخيص في إنتاج واستعمال الموارد المائية غير التقليدية التي تستجيب للشروط الخاصة باستهلاك الماء واستعماله للحساب الخاص أو لفائدة الغير في منطقة صناعية أو سياحية مندمجة معينة.

ويتم إنتاج واستعمال المياه للحساب الخاص طبقا لكراس شروط ولقاعدة الغير طبقا لكراس شروط ولعقد امتياز وفقا لأحكام هذه المجلة. ويضبط هذا الكراس، الذي تتم المصادقة عليه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة، الالتزامات والوسائل الفنية لتوفير المياه وخصائص هذه المياه وطرق استعمالها والشروط الصحية الخاصة وعند الاقتضاء دائرة توزيعها.

الفصل 89 (جديد) : يخضع استهلاك المياه إلى كشف فني ودوري وإجباري على التجهيزات والأشغال وطرق الإنتاج المرتبطة باستعمال المياه وذلك ابتداء من حد يضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

ويقوم بهذا الكشف خبراء يعينهم الوزير المكلف بالفلاحة. وتضبط شروط تعيين الخبراء وطبيعة الكشوفات ودوريتها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة. ويتعين على موزعي المياه وضع معدات قياس وتقييم مناسبة لتحديد استهلاك منخرطهم من المياه.

ويمكن للوزير المكلف بالفلاحة إلزام مستعملي مياه الملك العمومي للمياه مباشرة بوضع معدات قياس مناسبة وتأمين سلامتها واشغالها. وبصرف النظر عن أحكام الفصل 158 من هذه المجلة، ما قبل كل مستهلك للمياه لا يقوم بالكشوفات الفنية والدورية والإجبار، خطية تتراوح بين 5 000 و 10 000 دينار.

الفصل 90 (جديد) : يمكن إقرار نظام حصص دائم لاستهلاك المياه.

ويضبط تنظيم هذه الحصص وطرق مراقبتها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

كما يمكن، بسبب ظروف مناخية أو فنية، إقرار نظام حصص ظرفي أو تحجير وقتي لبعض استعمالات المياه.

ويتم إقرار نظام الحصص أو التحجير بقرار من الوالي إذا كانت آثار الظروف المناخية أو الفنية المتسببة في ذلك لا تتعدى دائرة ولاية واحدة وبمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة فيما عدا ذلك.

وتنشر قرارات الولاية ومقررات الوزير المكلف بالفلاحة بجريدين يوميتين إحداهما باللغة العربية.

الفصل 91

إن الإدارة لها بالخصوص صلاحية توقيف التزويد بالماء المعد للري :

- (1) لإنجاز أشغال الري.
- (2) لاجتناب التبذير في صورة سوء تعهد المنشآت.
- (3) في صورة تبذير الماء الواقع إثباته بصورة قانونية.
- (4) إذا لم تفض إلى نتيجة الإعلانات أو المطالبات الموجهة في خصوص تعهد المنشآت وإصلاحها.

الفصل 92

تكون محل تسعير تدريجي يفوق التسعير العادي كميات الماء المعدة للأغراض المنزلية والمستهلكة زيادة على ما هو معين حسب أسس استهلاك الماء المحددة بقرار يتخذه وزير الفلاحة بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين.

الفصل 93

يجب على الصناعات المستغلة للمياه التابعة للملك العمومي للمياه بحساب 300 متر مكعب في اليوم أو أكثر والتي يمكن استعمالها بموجب نوعها للتزويد البشري أو الفلاحة أن تثبت عدم وجود موارد مائية أخرى تستجيب حسب شروط اقتصادية مقبولة لأدنى متطلبات نوع الصناعة المذكورة كما وكيفا.

الفصل 94

يتعين على أرباب الصناعات المستعملين للماء أن يثبتوا بمطلبهم الرامي إلى إقامة المنشآت أن التدابير المقررة هي التدابير التي تسمح باقتصاد كمية الماء المستعملة إلى أقصى حد وبوقاية نوعيتها أحسن وقاية وبتحديد أقصى للتلوث المنجر عن المياه المستعملة.

الفصل 95

يتعين على الصناعات المستعملة للماء أن تتولى لتسديد حاجياتها تحسين الماء المستعمل كلما ظهر أنه يمكن تحقيق هذا التحسين من الناحيتين الفنية والاقتصادية بقطع النظر عن الأحكام الواردة بالفصلين 129 و 130 من هذه المجلة.

الفصل 96 (جديد) : يجب أن يركز تخطيط استعمال الموارد المائية الوطنية على مبدأ التثمين الأقصى للمتر المكعب من الماء على مستوى كامل البلاد بشروط اقتصادية وفنية مقبولة.

ويجب أن تكون أشغال إحالة المياه من حوض مائي إلى آخر مسبقة بدراسة اقتصادية تثبت أحسن تثمين لكميات المياه المزمع إحالتها.

ولا تخضع إحالة الماء من حوض لآخر بهدف تسديد حاجيات السكان من الماء الصالح للشراب إلى أي إجراء.

الفصل 97

الماء المعد للاستهلاك هو الماء الخام أو المعالج المعد للشراب وللأغراض المنزلية ولصنع المشروبات الغازية والمياه المعدنية والثلج وكل مادة غذائية.

ويجب أن لا يشتمل الماء المعد للاستهلاك على كميات مضرّة ولا على مواد كيميائية ولا على جراثيم مضرّة بالصحة كما يجب علاوة على ذلك أن يكون خاليا من علائم التلوّث وأن تكون له خصائص مقبولة من حيث تكوينه العضوي.

الفصل 98

ليتسنى اعتبار الماء صالحا للشراب ويتيسر توزيعه على المجموعة البشرية يجب زيادة على الميزات المبينة بالفصل 97 من هاته المجلة أن يستجيب للشروط والأسس المضبوطة بمقتضى أمر.

الفصل 99

يتعين على المجموعات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة التي يمكن أن تكون لها طريقة خاصة بها من حيث التزود بالماء أن تتولى بصورة التثبيت من نوع الماء الموزع وأن تجرى أيضا باطراد تحليل الماء الموزع من الناحية الجرثومية وفقا للأسس المحددة بمقتضى أمر.

يجب الترخيص من قبل من طرف وزارة الصحة العمومية بعد استشارة المجلس الأعلى للوقاية العمومية في الطرق المحتملة لإصلاح المياه أو الالتجاء لأسلوب معالجة المياه المذكورة بواسطة مواد إضافية كيميائية بسيطة أو مركبة.

ويجب أن لا يترتب عن المواد الإضافية المحتملة في أية حالة من الأحوال تغيير في ميزات التكوين العضوي للماء.

الفصل 100

إذا كان الماء المعد للتوزيع مخالفا للأسس المقررة فإنه يمكن الترخيص في استعماله مع بعض التحفظات المقررة من وزارة الصحة العمومية التي تتخذ التدابير الوقائية الملزمة.

وتتوقع مراقبة نوع المياه بواسطة التحاليل الدورية التي تجرى بالمخابر المصادق عليها من طرف وزارة الصحة العمومية.

ج - التدابير الخاصة بالمياه المعدة للأغراض الفلاحية

الفصل 101

يكتسي إحياء الأراضي الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية والكائنة داخل المناطق العمومية السقوية صبغة وجوبية حسب الشروط المحددة بالتشريع الذي تخضع له المناطق العمومية السقوية.

الفصل 102

يجب أن يترتب عن إحياء الأراضي الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية الموجودة داخل مناطق الري المشتركة أو الخاصة وذات المصلحة تقييم استغلال أجدى للمتر المكعب من الماء المستعمل.

الفصل 103

يجب استعمال المياه للأغراض الفلاحية في ظروف تسمح ببقاء خصائص الأرض وبقاء ارتفاع مستوى الماء بالمنطقة متلائمين مع استغلال الأراضي الموجودة بالمنطقة الخالية من الري.

الفصل 104

يجب اختيار مناطق ونقط قذف المياه المصروفة التابعة للمناطق السقوية بصورة تسمح باجتناّب إفساد الأراضي المجاورة من أجل ملوحتها.

وفي صورة وجود تعذر فني يمنع اجتناّب ذلك فإنه يقع دفع غرامة للمالكين الذين أفسدت أراضيهم بحسب الأضرار التي لحقتها.

الفصل 105

يجب أن تحافظ المياه المستعملة لأغراض الري على خاصيات تسمح لها بعدم تكوين مصدر لتفشي الأمراض أو الإضرار بالأجوار.

الفصل 106

لا يرخص في إعادة استعمال فواضل المياه المستعملة لأغراض فلاحية إلا بعد أن تقع معالجتها بصورة ملائمة بمحطة التطهير وبقرار يتخذه وزير الفلاحة بعد موافقة وزير الصحة العمومية.

وفي جميع الحالات تحجر إعادة استعمال المياه المستعملة ولو كانت معالجة للري أو لسقي الخضر التي تستهلك بدون طهي.

الفصل 106 مكرر (جديد) : تضبط الطرق والشروط العامة للتزويد بمياه الري وضبط تعريفاتها من طرف المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بالمناطق السقوية العمومية وبالمناطق السقوية المجهزة من طرف الدولة بكراس شروط تتم المصادقة عليه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

الباب السابع

التأثيرات الضارة للمياه

القسم الأول

مقاومة تلوث الماء

الفصل 107

تهدف أحكام هذا القسم إلى مقاومة تلوث المياه سعياً وراء إرضاء المتطلبات التالية أو التوفيق بينها :

. التزود بالماء الصالح للشرب

. الصحة العمومية

. الفلاحة والصناعة وجميع النشاطات البشرية الأخرى ذات المصلحة العامة

. الحياة البيولوجية للوسط المتلقي وخاصة الأسماك وكذلك وسائل الترفيه المتصلة بالرياضات البحرية وحماية المواقع الطبيعية

. حفظ وسيلان المياه.

وينطبق هذا القسم على الانصبابات والسيلان والقذف والإيداع المباشر أو غير المباشر للمواد على اختلاف أنواعها وبصورة أعم على كل ما من شأنه أن يترتب عنه فساد المياه أو يزيد فيه وذلك بتغيير خاصياتها الطبيعية والكيميائية والبيولوجية أو الجرثومية سواء كان الأمر يتعلق بالمياه السطحية أو الموجودة بباطن الأرض أو بالمياه البحرية في حدود المياه الإقليمية.

الفصل 108

يحجر أن يقع صب أو تغطيس بمياه البحر كل المواد على اختلاف أنواعها وخاصة الفواضل المنزلية أو الصناعية التي من شأنها أن تضر بالصحة العمومية وكذلك بالحيوانات والنباتات البحرية وان تعرقل سير تنمية الجهات الساحلية من الوجهتين الاقتصادية والسياحية.

الفصل 109

يحجر إبقاء سيلان أو صب أو قذف فواضل المياه التابعة للملك العمومي للمياه سواء أكانت أم لم تكن موضوع امتياز وكذلك الفواضل أو المواد التي من شأنها أن تضر بالوقاية العمومية أو بحسن استعمال هاته المياه لجميع الأغراض المحتملة.

الفصل 110

يحجر القيام بأي إيداع سطحي من شأنه أن يلوث عن طريق التسرب المياه الموجودة بباطن الأرض أو المياه السطحية عن طريق السيلان.

الفصل 111

يحجر رمي الحيوانات الميتة بالأودية وبرك الماء ودفنها بالقرب من الآبار والسبابل والأحواض العمومية.

الفصل 112

يحجر نقع أية نباتة نسجية بالأحواض والمغاسل العمومية ويخضع نقع نباتات الألياف بالمياه الجارية للترخيص فيه من قبل ولا يقرر التحجير إلا بعد أخذ رأي المجلس الأعلى لحفظ الصحة العمومية.

الفصل 113

يحجر كل صب لمياه مستعملة أو قذف فواضل من شأنها أن تضر بالصحة العمومية وذلك بالآبار الراشحة الطبيعية والآبار والتنقيبات والأنفاق الراسخة سواء كانت مغيرة وجهة استعمالها أم لا ولا يرخص إلا في تصريف فواضل المياه أو المياه المستعملة بالآبار المرشحة والمسبوقة بحفرة وقائية.

ويجب تقديم تصريح بشأن الآبار والتنقيبات أو إنفاق الحصر المغيرة وجهة استعمالها وهي خاضعة لمراقبة الإدارة التي يمكن لها تقرير توقيفها الوقتي أو غلقها نهائيا بقطع النظر عن حفظ حقوق الغير.

ويجب أن تكون هاته المنشآت مطابقة للشروط المحددة بمقتضى قرار من وزير الفلاحة بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين بالأمر.

الفصل 114

لا يرخص في صب الفواضل المائية بالأودية التي يستعمل ماؤها للتزويد بالماء الصالح للشراب أو تسديد حاجيات صناعية غذائية إلا إذا أجريت من قبل على هاته المياه معالجة مادية وكيميائية وبيولوجية وكانت عند الحاجة محل تطهير.

الفصل 115

يحجر صب الفضلات المائية أو غير المائية التي من شأنها أن تضر بالصحة العمومية وذلك بالأودية الناشئة من الماء.

الفصل 116

يمكن إفراغ الماء المعالج بالأودية إذا لم يحمل مواد ممتزجة أو بحالة عوم أو منحلة ومن شأنها بعد انصبابها بالأودية أن يترتب عنها تكوين منقولات بالضفاف أو بمجرى الوادي أو تنشأ عنها اختمارات مصحوبة بغازات كريمة تتسبب في إصابة أو تسميم الأشخاص والحيوانات أو النباتات وان تساعد على تنمية الجراثيم الناقلة للأمراض أو تنمية الحشرات الضارة أو تعرقل مباشرة أو بصورة غير مباشرة الاستعمال الطبيعي للمياه بأسفل نقط قذف المياه.

الفصل 117

يحجر إفساد جميع المنشآت المعدة لقبول أو جلب المياه الصالحة للتغذية سواء بالتهاون أو بعدم المبالاة وإباحة إدخال مواد مكونة من الفضلات أو جميع المواد الأخرى التي من شأنها أن تضر بسلامة العيون والسبيل والآبار والسواقي والقنوات وأحواض الماء الصالح للتغذية.

الفصل 118

يجب أن تكون منشآت الحصر والمعالجة والجلب والتوزيع للماء الصالح للشراب بما في ذلك المضخات والأحواض والقنوات مبنية وأن يقع حفظها بحالة تتحقق معها وقاية الماء من كل تأثير مضر بنوعيته أو بسلامته.

الفصل 119

لا يمكن أن يلحق بمصلحة التصرف أو التعهد بالشؤون أو الاستغلال لطرق التزود بالماء الصالح للشراب وخاصة بمنشآت الحصر والمعالجة وخزانات التوزيع أي شخص مصاب بأمراض يمكن أن يكون للماء دور في نقلها.

وتضبط قائمة هاته الأمراض بقرار من وزير الصحة العمومية.

ويجب أن يكون كل شخص ملحق بمركز من المراكز المعنية بالفقرة أعلاه موضوع فحص طبي طبقا للتعليمات التي يقع ضبطها بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 120

يجب أن تقع وقاية عيون التزويد العمومي بالماء الصالح للشراب من كل سبب عرضي أو قصدي من شأنه أن يمس بنوع المياه المقرر بالأمر المنصوص عليه بالفصل 98 من هذه المجلة.

الفصل 121

تحدث منطقة صيانة حول كل تنقيب أو عين أو بئر أو كل منشأة أخرى معدة لتزويد المدن والقرى بالماء الصالح للشراب.

ويضبط قرار من وزير الفلاحة في كل صورة حدود منطقة الصيانة التي تشتمل على :

(1) منطقة صيانة مباشرة معدة أراضيها للشراء على وجه الملكية الكاملة ومسيجة من طرف المؤسسة المكلفة بإقامة الماء وبتوزيعه للتزود بالماء الصالح للشراب.

(2) منطقة صيانة قريبة تحجر داخلها الإيداعات أو النشاطات التي من شأنها أن تؤدي سواء مباشرة أو بصورة غير مباشرة إلى تلوث مورد الماء والتي تضبط قائمتها بقرار من وزير الفلاحة ووزير الصحة العمومية.

(3) عند الاقتضاء منطقة صيانة بعيدة يمكن أن تنظم داخلها الإيداعات أو النشاطات المشار إليها بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل.

يمكن أن تكون مناطق الحماية المباشرة لمساحات إقامة الماء الصالح للشرب موضوع انتزاع للمصلحة العمومية.

في صورة ما إذا ترتب بصورة فعلية عن التحجيرات المبينة بالفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل عدم استعمال قطع الأراضي الواقع إحيائها فعلا فان المالك له الحق في المطالبة بالانتزاع.

الفصل 122

تحدث حول كل منشآت معالجة أو ضخ أو حوض لخزن الماء المعد للاستهلاك منطقة صيانة تضبط حدودها بقرار من وزير الفلاحة ويمكن أن تكون منطقة الصيانة المذكورة التي يقع تسييجها من طرف المؤسسة المعنية بالأمر محل انتزاع للمصلحة العمومية.

الفصل 123

فيما يتعلق بالسدود الحاصرة للمياه والمعدة للتزويد بالماء الصالح للشرب فانه يقع إحداث :

(1) منطقة صيانة مباشرة ومتكونة من الأراضي المجاورة للسد الحاصرة للمياه في أعلى مستواها وعلى عرض عشرة أمتار والتي ينبغي شراؤها على وجه الملكية الكاملة من طرف المؤسسة المتولية لاستغلال السد.

(2) منطقة منافع يبلغ عرضها 50 مترا فيما وراء قطعة الأرض المستطيلة المجاورة ويحجر فيها القيام بجميع الأعمال والنشاطات التي من شأنها أن تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلويث المياه المحصورة.

الفصل 124

بقطع النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالفصول من 107 إلى 123 من هذه المجلة تحدد بمقتضى أمر بعد استشارة المجلس الأعلى لوقاية الصحة العمومية واللجنة القومية للمياه الشروط التي يمكن بمقتضاها تنظيم أو تحجير عمليات صب وسيل وقذف وإيداع سواء مباشرة أو بصورة غير مباشرة للماء أو لمواد أخرى وبصفة اعم القيام بأي عمل من شأنه أن يغير نوع الماء السطحي أو الموجود بباطن الأرض.

ويضبط الأمر المذكور من جهة الخاصيات الفنية والمقاييس الطبيعية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية التي يجب أن تتوفر في الأودية والقنوات والبحيرات والسدود والبرك أو كل مياه محصورة بصورة عامة لا سيما فيما يتعلق بـمآخذ الماء التي تحقق تزويد السكان كما يضبط من ناحية أخرى الأجل الذي يجب أن يقع خلاله تحسين نوع كل وسط قابل للماء بصفة تستجيب للمصالح المحددة بالفصل 107 من هذه المجلة بصفة توفق بينها.

كما انه يوضح أيضا الشروط التي يمكن بمقتضاها :

(1) تنظيم أو تحجير عمليات الصب والسيل والقذف والإيداع للماء سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة باعتبار الأحكام السابقة وبصورة اعم كل عمل من شأنه أن يغير نوع الماء السطحي أو الماء الموجود بباطن الأرض.

(2) مراقبة الميزات الكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية للمياه المتأتية وعمليات الصب وبالأخص الشروط التي تقع بمقتضاها إقامة العينات وإجراء تحاليلها.

ويضبط هذا الأمر بقدر الحاجة بالنسبة لكل من مجاري المياه والقنوات والبحيرات والسدود والمياه الباطنية والمياه المحصورة الأخرى الشروط الخاصة التي تنطبق بمقتضاها الأحكام السابقة وكذلك الأجل التي يجب أن يتم لها احترام الأحكام المذكورة فيما يتعلق بالمنشآت الموجودة.

وفي جميع الحالات فان حقوق الغير بالنسبة لمرتكبي التلوث تبقى محفوظة.

الفصل 125

تحرر قائمة إحصائية تثبت بها درجة التلوث في ظرف اجل ثلاثة أعوام بعد تاريخ إدراج هذه المجلة بالنسبة للمياه السطحية والأودية والقنوات والبحيرات والسباخ.

وتضبط حالة كل منها حسب مقاييس مادية وكيميائية وبيولوجية وبكتريولوجية وتراجع هاته القائمة الإحصائية مراجعة دورية عامة وسريعة كلما حدث تغيير استثنائي أو طارئ في حالة المياه المذكورة.

الفصل 126

إن إزالة التلوث موكولة لعهددة المستغلين والمؤسسات والمجموعات العمومية الذين هم مسؤولون عن قذف فواضلهم بالمياه.

الفصل 127

بقطع النظر عن الواجبات المرتبة عن التشريع الجاري به العمل فإنه على مالكي منشآت الصب الموجودة قبل صدور الأمر المنصوص عليه بالفصل 124 من هذه المجلة أن يتخذوا جميع التدابير للاستجابة في بحر الأجل المنصوص عليها بالأمر المذكور إلى الشروط المفروضة على سوانلهم حتى تحقق للوسط المتلقي الميزات التي يجب أن تكون له عند انتهاء الأجل المذكور.

ويمكن للإدارة نظرا إلى الخطر الذي قد يلحق بسبب ذلك الأمن العام ووقاية الصحة العمومية أن تتخذ كل تدبير قابل للتنفيذ السريع سعيا وراء درء الخطر الممكن حصوله.

الفصل 128

يجب بالنسبة لجميع المنشآت الجديدة المحدثّة بعد صدور الأمر المشار إليه بالفصل 124 من هذه المجلة أن تكون طرق معالجة فواضل المياه وأجهزة الإخراج والصب للمياه المعالجة وكذلك المخطط الفني لمنشآت التطهير موضوع مصادقة عليها من طرف وزير الفلاحة.

ويجب إنجاز المنشآت المذكورة طبقا للمخططات الموافق عليها.

الفصل 129

تكون المساعدة المالية التي تمنحها الدولة لتنمية الصناعات مشفوعة بشروط تقضي بالخصوص بوجوب إحداث طرق تطهير ملائمة.

الفصل 130

يمكن أن تمنح من طرف الدولة إعانة مالية تتم عند الاقتضاء بمساعدة فنية لسير وسائل تطهير فواضل المياه وذلك لإنجاز معالجة المياه الفاضلة بعد الاستعمال.

وان شروط مراقبة نجاعة تطهير المياه الملفوظة تضبط بمقتضى اتفاقيات تبرم بين الدولة والقائمين على تشييد المنشآت الذين يحتمل انتفاعهم بإعانة الدولة لإنجاز محطات التطهير.

الفصل 131

يمكن للمؤسسات التي تشيد أو تعهد للغير بتشديد منشآت معدة لتطهير المياه الصناعية أن تطبق بمجرد إتمام هاته البناءات معلوم استثنائي قدره 50 % من ثمن الكلفة.

وان بقية قيمة العقارات يمكن تسديدها طيلة المدة الطبيعية للاستعمال.

الفصل 132

لا يرخّص في صب مياه الخنادق بمجري المياه والبحر والبحيرات إلا بعد اخذ رأي المصالح المكلفة بالمحافظة على الملك العمومي للمياه أو الملك العمومي البحري وعلى المنشآت المجاورة وذلك بشأن التدابير المعترزم اتخاذها لمعالجة أو توزيع المياه.

وتحدد بمقتضى قرار مشترك بين وزير الفلاحة ووزير الصحة العمومية الميزات البيولوجية والكيميائية التي يجب أن تتوفر في وسائل محطة معالجة المياه المستعملة ما عدا في صورة وجود تنصيصات خاصة.

الفصل 133

يجب أن تقر بمشاريع تطهير المدن شبكات إخراج سريع وبدون ركود وبعيدا عن المساكن لجميع الفضلات البشرية أو الحيوانية والتي من شأنها أن تحدث تعفنات أو روائح كريهة.

وعلاوة على ذلك يتعين أن لا ينجر عن تحقيق مشاريع التطهير المذكورة تلوث المواد المخرجة للمياه الباطنية كيفما كان نوعها وكذلك مجاري المياه والبحيرات وساحل البحر بصورة تكون مخرطة على سكان المجموعة السكنية أو على المستعملين المحتملين الآخرين وكذلك على الأعوان المكلفين بالتعهد بشؤون المنشآت وباستغلالها.

الفصل 137

يترتب على كل مصلحة عمومية للتطهير كيفما كانت طريقة استغلالها استخلاص معاليم تطهير يقع تحديدها بمقتضى أمر.

وتعتبر مصلحة عمومية كل مصلحة مكلفة بجمع ونقل أو تطهير المياه المستعملة عند الاقتضاء.

الفصل 138

يخصص محصول معاليم التطهير لتمويل التكاليف المحمولة على كاهل مصلحة التطهير.

الفصل 139

إذا قضت المحكمة حكمها بمعاقبة مخالفة أحكام هذا القسم أو النصوص المتخذة لتطبيقه فإنها تعين الأجل الذي يجب خلاله تنفيذ الأشغال وإنجاز التهيئات أو القيام بجميع الواجبات الأخرى الضرورية.

وفي صورة عدم إنجاز الأشغال أو التهيئات أو الواجبات في الأجل المعين فإن المخالف تسلط عليه خطية تبلغ من 100 د إلى 1 000 د بقطع النظر عند الاقتضاء عن تطبيق جميع الأحكام التشريعية أو الترتيبية الأخرى الجاري بها العمل.

للمحكمة علاوة على ذلك بعد سماع ممثل الإدارة وحتى تتم الأشغال أو التهيئات أو يقع تنفيذ الواجبات المفروضة أن تحكم بغرامة جبر لا يتجاوز مقدارها بالنسبة لكل يوم تأخير 4000/1 من ثمن الكلفة المقدّر للأشغال أو التهيئات الواجب تنفيذها أو بتحجير استعمال المنشآت المتسببة في التلوث.

ويعاقب بالسجن من 6 أشهر إلى عامين وبخطية من 500 إلى 5 000 د أو بإحدى العقوبتين كل شخص تولى تسيير منشآت خلافاً للتحجير المقرر عملاً بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

ويمكن أيضاً للمحكمة أن ترخص للإدارة بطلب منها في أن تنفذ وجوبا الأشغال أو التهيئات الضرورية لإنهاء المخالفة.

القسم الثاني

مقاومة الفيضانات

الفصل 140

إن مبادرة دراسة إنجاز المنشآت العامة المعدة للوقاية من المياه موكولة بعهدة الدولة التي تنجز في هذا الميدان البرامج العامة لمقاومة الفيضانات والمعدة لتوقيف أقصاي الفيضانات في حدود تسمح بالحط إلى أدنى حد من تأثير الفيضانات المذكورة.

الفصل 141

يمكن أن يرخص لمجالس الولايات والبلديات في تنفيذ جميع أشغال الوقاية من الفيضانات تحت رقابة وزير الفلاحة وبيعانات تمنح من طرف الدولة أو بدون إعانات منها وذلك إما بصورة فردية أو بعد تكوين جمعيات بكل ولاية أو مشتركة بين الولايات تسمى جمعيات مقاومة الفيضانات. وتضبط بمقتضى أمر طريقة تكوين وسير أعمال المنظمات المشار إليها بالفقرة السابقة.

الفصل 142

فيما يتعلق ببناء السدود لحماية الممتلكات الخاصة من مجاري المياه فإن ضرورة هذا التشييد لا يقع إثباتها لدى الإدارة ولا تحمل تكاليف الوقاية على الأملاك المحمية إلا بنسبة مالها من مصلحة في الأشغال المذكورة.

ويمكن للدولة أن تمنح إعانة لإنجاز هاته الأشغال بحسب ما فيها من مصلحة وخاصة بحسب جدوى التهيئة من الوجهة الاقتصادية وإدراج التهيئة المقررة في إطار أعم أو جهوي ويحدد مقدار الإعانة بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 143

تحتفظ الإدارة عند الضرورة بحق بناء أو تغيير السدود المقامة ضد الفيضانات وباحتلال الضفاف التي هي على ملك الخواص وبيعالاتها واقتناء الأراضي اللازمة لتعزيز السدود ضد الفيضانات.

الفصل 144

إن السدود وعمليات الردم وإيداع المواد المعطلة والبناءات أو المنشآت الأخرى المقامة قبل تاريخ هاته المجلة والتي ثبت أنها تعرقل سيلان المياه أو تحد بصورة مضرّة من ميدان الفيضانات يمكن تغييرها أو إزالتها مع دفع غرامة لتعويض الضرر عند الاقتضاء.

وكذلك الأمر بالنسبة للمنشآت المقامة بصفة قانونية في صورة ما إذا أصبحت للتغييرات المدخلة عليها وإزالتها صبغة ضرورية للأسباب المشار إليها.

الفصل 145

لا يمكن بالنسبة لجميع مجاري المياه القيام بدون رخصة من الإدارة بأية غراسة جديدة أو بأي إيداع بالأراضي الموجودة بين مجاري المياه والسدود المبنية بالضفة الملاصقة مباشرة لمجاري المياه.

الفصل 146

يمكن أن تزال في أجل عام بقرار من الإدارة كل غراسة قديمة أو إيداع أو بناء السدود أو السدود الموازية بالأراضي الموجودة بين مجاري المياه أو المبنية على الضفة الملاصقة لمجرى الماء والسدود التي من شأنها أن تعرقل سيلان المياه أو تحد بصورة مضرّة من ميدان الفيضان.

الفصل 147

تحجر أن تقام بدون رخصة وبأجزاء التراب القابلة أن تغمر بالمياه السدود والسدود الموازية لمجاري المياه والقيام بالتهيئات الأخرى التي من شأنها أن تعرقل سيلان مياه الفيضانات باستثناء الحالات التي تهدف إلى حماية المساكن والأجنّة الملاصقة.

الفصل 148

يعاقب بخطية من 100 د إلى 1 000 د وبالسجن لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص يفسد السدود المعدة للوقاية من الفيضانات.

الفصل 149

يحجر في كامل الفصول جولان الحيوانات ومرورها بالسدود الموجودة على ضفاف مجاري المياه.

الفصل 150

يمكن بمقتضى أمر يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة أن تحدد المناطق المعروفة (بمناطق التطهير) بالجهات القابلة للزراعة البعلية والتي تكون فيها الممتلكات الفلاحية مهددة بمياه الفيضانات وبصعود طبقات الماء الباطنية أو المياه السطحية الزائدة.

الفصل 151

في صورة ما إذا ثبت أن إنجاز أشغال التطهير الريفي داخل منطقة التطهير المشار إليها بالفصل السابق له مبرر من الناحية الاقتصادية فإنه يمكن للإدارة أن تمنح لجمعية المالكين والمستعملين المعنيين الإعانة والتسهيلات المالية اللازمة لإنجاز الأشغال المذكورة.

الفصل 152

يتعين على جمعية المالكين والمستعملين المعنيين القيام بالتعهد بشؤون المنشآت حتى يتسنى لها أداء دورها.

وفي صورة عدم إنجاز أشغال التعهد بالشؤون المذكورة فإن الإدارة تحتفظ بحق القيام بها وجوبا على نفقة جمعية المالكين والمستعملين المعنيين بالأمر بعد توجيه إنذار إليهم من قبل.

الباب الثامن

جمعيات المستعملين

الفصل 153 (نقح بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987)

تشكل بكل ولاية وتحت رئاسة الوالي هيئة استشارية تتركب من ممثلين عن الإدارة والمستعملين للمياه يطلق عليها اسم تجمع المصلحة المائية تعهد إليه مهمة :

(1) تقديم مقترحات تتعلق بالاستعمالات ذات المصلحة العامة للملك العمومي للمياه والكائنة بالمنطقة المعنية.

(2) إبداء الرأي بشأن مشاريع تهيئة وتوزيع المياه المتعلقة بالولاية.
(3) مراقبة جمعيات المالكين والمستعملين الذين يهمهم استغلال المياه بالولاية.

يضبط بمقتضى أمر تنظيم وطريقة تسيير تجمع المصلحة المائية.
الفصل 154 (نقح بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987)

يطلق اسم الجمعيات ذات المصلحة المشتركة على جمعيات المالكين والمستعملين المشار إليها بالفصل 153 السابق الذكر، وهي مكلفة بإحدى النشاطات التالية أو بجمعيات :

- (1) استغلال المياه التابعة للملك العمومي للمياه بمناطق عملها.
 - (2) إنجاز وتعهد واستعمال الأشغال التي تهم المياه التابعة للملك العمومي للمياه التي لها حق استعمالها.
 - (3) ري أو تطهير الأراضي بطريق التصريف أو بكل طريق تجفيف أخرى.
 - (4) استغلال شبكة للمياه الصالحة للشرب.
- تتمتع الجمعيات ذات المصلحة المشتركة بالشخصية المدنية.

ويمكن تكوينها إما بطلب من المستعملين وإما بمبادرة من الإدارة في صورة استغلال منطقة سقوية أو شبكة للمياه الصالحة للشرب أو مناطق تطهير أو تصريف أو تجفيف محدثة أو مزعم إحداثها من طرف الدولة أو من طرف أية مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أخرى.

تضبط طرق تكوين وتنظيم وتسيير الجمعيات ذات المصلحة المشتركة بمقتضى أمر.

الفصل 155 (نقح بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987)

يجب أن تكون الأنظمة الأساسية للجمعيات ذات المصلحة المشتركة مطابقة للنظام الأساسي النموذجي الذي ستقع المصادقة عليه بمقتضى أمر.

حدد لنقابات السقي وللجمعيات النقابية ذات المصلحة المانية وللجمعيات الخاصة للمالكين أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر النظام الأساسي النموذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة لاعتماد هذا النظام الأساسي النموذجي. وبعد مضي الأجل المذكور وفي صورة عدم الامتثال لهذا الإجراء تعتبر هذه الجمعيات منحلة وجوبا.

الباب التاسع المحاكم والعقوبات

الفصل 156

تقع معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة والأوامر الصادرة لتنفيذها من طرف :

- جميع ضباط الشرطة والحرس الوطني.
- الأعوان والمستخدمين التابعين لوزارتي الفلاحة والصحة العمومية والمحلفين بصورة قانونية.

بقطع النظر عن الحق المخول لجميع الموظفين والأعوان المنصوص عليهم بهذا الفصل والمتعلق بتحرير محاضر من أجل أعمال الإضرار التي قد يقع القيام بها بمحضرهم، فإن الأضرار الملحقة بملك الدولة العمومي وبالصحة العمومية وصحة السكان والمنصوص عليها بالفصول السابقة من هذه المجلة تقع معاينتها من طرف مهندسي وزارة الفلاحة والأطباء والمهندسين التابعين لوزارة الصحة العمومية والمؤهلين لهذا العمل بصورة قانونية.

الفصل 157

تحال محاضر المخالفات والجنح من طرف الأعوان المذكورين بالفصل السابق على الوزارات المعنية التي توجه بعد مضي شهر على أقصى تقدير من تحريرها المحاضر المذكورة إلى المحكمة ذات النظر.

إن للمحاضر المحررة تطبيقا لهاته المجلة وللأوامر الصادرة لتطبيقها صفة الإثبات إلا إذا أقيم الدليل على ما يخالفها.

على انه في صورة التأكد يقع توجيه المحاضر بدون تأخير إلى وزير الفلاحة والصحة العمومية اللذين يأذنان كل فيما يخصه وبمقتضى قرار بتهديم المنشآت حالا على نفقة المخالف وذلك إذا كانت المنشآت المقامة على ملك الدولة العمومي بدون رخصة مهددة لأمن طرق المواصلات أو من شأنها أن تلحق الأضرار بالأموال الخاصة أو كان بقاؤها معكرا للراحة العمومية أو مهددا لصحة السكان أو الصحة العمومية.

الفصل 158

يعاقب عن جميع المخالفات لأحكام هاته المجلة أو الأوامر والقرارات المتخذة لتطبيقها بخطية من 50 د إلى 1 000 د وبالسجن لمدة 6 أيام إلى 6 أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط.

وتنطبق هاته العقوبات على كل شخص يتعرض لتنفيذ الأشغال المرخص في إنجازها طبقا لأحكام هذه المجلة أو التي يأذن بها وزير الفلاحة بالملك العمومي للمياه.

الفصل 159

يعاقب كل شخص كان عوقب سابقا من أجل إحدى المخالفتين المنصوص عليهما بهذه المجلة أو الأوامر والقرارات المتخذة لتطبيقها وارتكب من جديد نفس المخالفة في أجل اثني عشر شهرا ابتداء من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية بأقصى عقوبتي السجن والخطية أو بأقصى إحدى العقوبتين فقط مع إمكانية تضييف هاته العقوبات إلا إذا ثبت انه كان عن حسن نية.

الفصل 160

إذا ألحقت مخالفة أحكام هذه المجلة والأوامر والقرارات المتخذة لتنفيذها أضرارا بملك الدولة العمومي فإن المخالف يقع الحكم عليه بدفع مصاريف الإصلاح المقررة من طرف وزير الفلاحة زيادة عن العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

ويمكن للمحكمة أن تأذن على نفقة المخالف بإزالة الأشغال أو المنشآت غير الشرعية.

ملحق
المحافظة على المياه والتربة

قانون عدد 70 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق
بالمحافظة على المياه والتربة .

(الرائد الرسمي عدد 59 بتاريخ 25 جويلية 1995 . ص 1654)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

ينطبق هذا القانون على الهضاب وعلى سفوح الجبال وعلى الأحادير
وعلى المنحدرات وعلى ضفاف الأودية ومجاري المياه والمناطق المهدة
بالانجراف وبالانجراد وبزحف الرمال.

كما ينطبق على جميع المنشآت الفنية والبنى الأساسية الكائنة داخل
مناطق التدخل.

ويهدف إلى المحافظة على أراضي هذه المناطق باستصلاح وحماية تربتها
من كل أنواع الانجراف والانجراد وزحف الرمال و إلى حماية هذه المنشآت
الفنية والبنى الأساسية من الانجراف ومن تراكم الأوحال ومن أي شكل آخر
من أشكال التدهور.

الفصل 2

يقصد بالتربة حسب مفهوم هذا القانون، التكوين الطبيعي لسطح الأرض
القابل للحرارة وزو الكثافة المتغيرة والذي يمكن من نمو النبات.

الفصل 3

تعتبر التربة ثروة طبيعية وعنصرا أساسيا للإنتاج الفلاحي يجب حمايتها
والمحافظة عليها وإحياء وتجديد المتدهور منها.

الفصل 4

تشتمل أشغال المحافظة على المياه والتربة على أعمال مقاومة الانجراف كفرش المياه وتصريفها وخبزنها وتثبيت التربة بالغطاء النباتي وإقامة الحواجز وتكييف طرق استغلال الأرض قصد حمايتها وضمان ديمومة إنتاجيتها.

الفصل 5

تنجز الأشغال المشار إليها بالفصل 4 أعلاه في إطار مناطق تدخل للمحافظة على المياه والتربة يتم ضبطها حسب نسبة ودرجة تدهور تربتها وأسبابه والأخطار التي تمثلها على المحيط الفلاحي والتوازن البيئي بصورة عامة حسب مفهوم التنمية الشاملة المستدامة .

الفصل 6

يمكن أن تشتمل كل منطقة تدخل على برنامج واحد أو عدة برامج تهيئة للمحافظة على المياه والتربة تبيين الأعمال الواجب القيام بها. وتشمل كل منطقة حوضا رئيسيا أو حوضا فرعيا للأودية.

تضبط مناطق التدخل وتقع المصادقة على برامج تهيئتها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بعد استشارة الوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية وبعد الاطلاع على رأي التجمع الجهوي للمحافظة على المياه والتربة المنصوص عليه بالفصل 18 من هذا القانون.

تكون مشاريع ضبط مناطق التدخل وبرامج تهيئتها موضوع إبداء رأي من طرف المالكين والمستغلين المعنيين في أجل شهر بداية من تاريخ تعليقها بمقر الولاية والمعتمدية والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية. وخلال هذه المدة يمكن لهؤلاء تدوين ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم بدفتر يفتح لهذا الغرض بالأمكن المذكورة أعلاه أو توجيهها بواسطة مكتوب مضمون الوصول إلى الوالي المعني.

واثر انقضاء تلك المدة، يتولى الوالي عرض الملاحظات والاعتراضات على التجمع الجهوي للمحافظة على المياه والتربة لإبداء الرأي فيها .

الفصل 7

يمكن التصريح بصبغة المصلحة العامة لأعمال المحافظة على المياه والتربة بأمر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للمحافظة على المياه والتربة المنصوص عليه بالفصل 16 من هذا القانون وذلك في كل الحالات التي تعين فيها الإدارة بالخصوص :

- وجود تهديد بالانجراف أو بانجراد الأراضي الفلاحية .
- ترسب سريع للأوحال بخزانات السدود أو بالبحيرات الجبلية .
- مخاطر تدهور البنية الأساسية والتجمعات السكنية من جراء الفيضانات وانزلاق الأراضي .

الباب الثاني

في إجراءات المحافظة على المياه والتربة

الفصل 8

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة بقرار بعد أخذ رأي المجلس الوطني للمحافظة على المياه والتربة الأراضي الكائنة خارج مناطق التدخل والتي يجب أن تتم فيها عمليات الحراثة والغراسة حسب خطوط الارتفاع وكل الأشغال الأخرى بطريقة لا تمنع السيلاان الطبيعي للمياه.

يقع إبلاغ نسخة من القرار المذكور إلى المالكين أو المستغلين الفلاحيين المعنيين بالطريقة الإدارية.

الفصل 9

يحجر استعمال كل آلة وكل طريقة معدة لخدمة الأرض تكون سببا في تفتيت التربة في المناطق المهددة بالانجراد والانجراف .

ويقع ضبط هذه المناطق المهددة والآلات والطرق المحجرة وتاريخ سريان هذا التحجير بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بعد أخذ رأي المجلس الوطني للمحافظة على المياه والتربة .

الفصل 10

يخضع الرعي واستغلال الغراسات من الفصائل المثمرة أو الجنبية أو العشبية الكائنة داخل مناطق التدخل إلى أحكام برامج التهيئة للمحافظة على المياه والتربة المشار إليها بالفصل 6 من هذا القانون .

الفصل 11

يمكن أن تحجر أمثلة التهيئة، بصفة وقتية أو نهائية رعي واستغلال مجاري المياه وضفافها المعشبة وذلك حسب درجة تدهورها .
وفي صورة التحجير الوقتي للاستغلال تضبط الأمثلة المعنية مدة التحجير المؤقت .

الفصل 12

يتعين على المالكين والمستغلين الفلاحيين الامتناع عن القيام بأي عمل ينجر عنه الأضرار بمنشآت المحافظة على المياه والتربة التي تكتسي صبغة المصلحة العامة أو المنجزة طبقا لأحكام هذا القانون والموجودة بأراضيهم.

كما يتعين عليهم عدم منع أعوان وزارتي الفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية المؤهلين لذلك من قيامهم بمهامهم المتعلقة بدراسة وتنفيذ ومراقبة ومتابعة برامج المحافظة على المياه والتربة داخل الأراضي التي يملكونها أو يستغلونها مع ضمان مصلحة المالكين والمستغلين بتخير الأوقات الملزمة للإنجاز حفاظا على مزروعاتهم .

الفصل 13

يمكن للوزير المكلف بالفلاحة ، داخل مناطق التدخل للمحافظة على المياه والتربة ، الأمر بإزاحة كل الحواجز الطبيعية أو الاصطناعية التي تعرقل تنفيذ برامج المحافظة على المياه والتربة والمقامة على حدود المستغلات أو بداخلها.

الفصل 14

ينجر عن الأضرار الناتجة عن الأشغال المنجزة في نطاق برامج التهيئة للمحافظة على المياه والتربة والتي ينتج عنها حرمان كامل من التصرف ، دفع منحة تعويضية يقع ضبطها بالتراضي بين الإدارة والمعنيين بالأمر على أساس الكسب الفائت الناتج عن الأشغال المذكورة.

وفي صورة الخلاف حول المبلغ المعروض يمكن اللجوء إلى المحاكم المختصة.

الفصل 15

في صورة التصرف في العقارات موضوع أشغال المحافظة على المياه والتربة لفترة تفوق السنة والنتائج عنه استحقاق المنحة التعويضية المشار إليها بالفصل المتقدم ، يتم صرف هذه الأخيرة لمستحقيها سنويا وباعتبار مدة الحرمان الكامل من التصرف .

الباب الثالث

في المجلس الوطني للمحافظة على المياه والتربة

الفصل 16

يحدث هيكل استشاري للمحافظة على المياه والتربة يسمى "المجلس الوطني للمحافظة على المياه والتربة" ، يكلف خاصة بالمهام التالية :

اقترح عناصر الاستراتيجية الوطنية لحماية المياه والتربة وضمان مقومات المحافظة على هذه الموارد وإحيائها وتجديدها .

إبداء الرأي حول إحداث مناطق وبرامج المحافظة على المياه والتربة .

إبداء الرأي حول الوسائل الكفيلة بتنشيط الهياكل المكلفة بتنفيذ برامج المحافظة على المياه والتربة.

اقترح الإجراءات الكفيلة بملاءمة أشغال المحافظة على المياه والتربة مع الأهداف الوطنية في هذا الميدان.

وبصورة عامة اقترح كل الإجراءات التي يراها صالحة للمحافظة على المياه والتربة.

الفصل 17

تضبط تركيبة وطرق سير المجلس الوطني للمحافظة على المياه والتربة بأمر يتخذ باقتراح من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبالبيئة والتهيئة الترابية .

الباب الرابع

في التجمعات الجهوية للمحافظة على المياه والتربة

الفصل 18

يحدث بكل ولاية هيكل استشاري للمحافظة على المياه والتربة يسمى "التجمع الجهوي للمحافظة على المياه والتربة" يكلف خاصة بالمهام التالية:

- تنسيق وتنشيط ومتابعة أنشطة جمعيات المحافظة على المياه والتربة،
- إبداء الرأي في الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على المياه والتربة المتخذة من طرف الوزارة المكلفة بالفلاحة،
- إبداء الرأي حول إحداث جمعيات للمحافظة على المياه والتربة،
- إبداء الرأي حول إحداث مناطق تدخل وبرامج تهيئة للمحافظة على المياه والتربة،
- وبصفة عامة، إبداء رأيه في كل الأشغال المتعلقة بالمحافظة على المياه والتربة.

الفصل 19

تضبط تركيبة وطرق سير التجمعات الجهوية للمحافظة على المياه والتربة بأمر يتخذ باقتراح من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبالبيئة والتهيئة الترابية.

الباب الخامس

في جمعيات المحافظة على المياه والتربة

الفصل 20

يمكن إحداث جمعية أو أكثر للمحافظة على المياه والتربة بكل منطقة تدخل تضم المالكين والمستغلين الفلاحيين الموجودين داخلها. وتتمتع هذه الجمعيات بالشخصية المدنية.

الفصل 21

تكلف جمعيات المحافظة على المياه والتربة بإنجاز المهام التالية :

- القيام بأشغال المحافظة على المياه والتربة في نطاق برامج التهيئة المنصوص عليها بهذا القانون،

- . إبلاغ السلط المختصة بحالات الإتلاف التي وقعت معاينتها بمناطقها،
- . مساعدة منخرطيهها على إنجاز برامج المحافظة على المياه والتربة،
- . السهر على صيانة منشآت المحافظة على المياه والتربة.

الفصل 22

تحدث جمعيات المحافظة على المياه والتربة بطلب من المالكين أو المستغلين أو ببادرة من الإدارة.

ويتم إحداثها بقرار من الوالي المعني بعد أخذ رأي التجمع الجهوي للمحافظة على المياه والتربة .

الفصل 23

يضبط بأمر تنظيم جمعيات المحافظة على المياه والتربة وطرق سيرها.

ويتعين أن تكون أنظمتها الأساسية مطابقة للنظام الأساسي الانموذجي الذي يضبط بأمر.

الباب السادس

في تشجيع الدولة للمحافظة على المياه والتربة

الفصل 24

تنتفع أشغال المحافظة على المياه والتربة المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية الذي يمنح طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويمكن أن يكون هذا التشجيع أيضا في شكل تدخلات مباشرة تتمثل في إنجاز أشغال أو التزويد بمشاكل أو معدات.

تقدر التشجيعات المكونة من التدخلات المباشرة نقدا ويتم تبليغ المستفيد بذلك التقدير وعليه قبوله قبل إنجاز الأشغال أو التزود بالمشاكل أو المعدات.

الفصل 25

يمكن منح تشجيع الدولة لإنجاز أشغال جديدة أو لإتمام أو توسيع أشغال وقع البدء فيها أو لصيانة منشآت منجزة.

الفصل 26

يمكن منح تشجيع الدولة على المحافظة على المياه والتربة للمالكين والمستغلين الفلاحيين ولجمعيات المحافظة على المياه و التربة.

الفصل 27

يمنح تشجيع الدولة للأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 أعلاه طبقا للتشريع الخاص بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية.

الفصل 28

يتعين على المنتفعين بتشجيع الدولة الخاص بالمحافظة على المياه والتربة إنجاز الأشغال موضوع تشجيع الدولة المشار إليه بالفصل 27 أعلاه. وفي صورة عدم الإنجاز أو الإنجاز غير المرضي، تصبح مبالغ التشجيعات واجبة الاسترجاع بعد تمكين المنتفع من أجل لا يتجاوز ستة أشهر لإنجاز المطلوب ابتداء من تاريخ إعلامه بذلك بصفة رسمية.

الباب السابع

في المخالفات والعقوبات

الفصل 29

تقع معاينة مخالفات أحكام هذا القانون من طرف :
- مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية.
- أعوان وزارتي الفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية المؤهلين لذلك.

الفصل 30

يحرر الأعوان المنصوص عليهم بالفصل المتقدم محاضر في المخالفات التي يعاينونها.

وتحال هذه المحاضر عن طريق سلطة الإشراف إلى وكيل الجمهورية.

الفصل 31

يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القانون كما يلي :

أ . بالسجن من 16 يوما إلى 3 أشهر وبخطية تتراوح بين 500 دينار و 1000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط في حالة كل تهديم أو إضرار بالمنشآت والأشغال ذات المصلحة العامة .

ب . بخطية تتراوح بين 50 دينار و 500 دينار في حالة كل مخالفة للفصول 9 و 11 و 12.

وفي صورة العود، ترفع العقوبة إلى ضعف أقصاها.

الفصل 32

بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها بالفصل 31 أعلاه يمكن لكل من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالبيئة والهيئة الترابية حسب مصدر تحرير المحضر، إجراء صلح مع المخالفين شرط أن يقوموا بإرجاع المنشآت والأشغال التي ألحقوا بها ضررا إلى حالتها الأصلية.

و في صورة تحرير محضرين بشأن نفس المخالفة، فلا يعتمد إلا المحضر الأسبق تاريخا.

الفصل 33

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 6 أكتوبر 1949 والصادر بوقاية الأراضي وتجديدها كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 29 مارس 1956 والقانون عدد 105 لسنة 1958 المؤرخ في 7 أكتوبر 1958 المتعلق بوجوب خدمة الأرض حسب خطوط الارتفاع.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي

الفهرس

الصفحة	الفصول	الموضوع
3	1 و 2	قانون عدد 16 لسنة 1975 يتعلق بإصدار مجلة المياه.....
5	من 1 إلى 7	الباب 1- الملك العمومي.....
7	من 8 إلى 20	الباب 2- حفظ ونظام المياه التابعة للملك العمومي للمياه.....
11	من 21 إلى 39	الباب 3- حقوق الانتفاع بالماء.....
16	من 40 إلى 51	الباب 4- حقوق الارتفاق.....
19	من 52 إلى 85	الباب 5- الرخصة أو الامتيازات المتعلقة بالمياه التابعة للملك العمومي للمياه.....
19	من 52 إلى 70	1- أحكام عامة.....
23	من 71 إلى 74	2- أحكام خاصة بالمياه السطحية.....
25	من 75 إلى 85	3- الأحكام الخاصة والمتعلقة بالمياه الموجودة بباطن الأرض.....
28	من 86 إلى 106	الباب 6- التأثيرات الصالحة للماء.....
28	من 86 إلى 96	أ- الاقتصاد في الماء.....
30	من 97 إلى 100	ب- الأحكام الخاصة بالمياه المعدة للاستهلاك.....
32	من 101 إلى 106	ج- التدابير الخاصة بالمياه المعدة للأغراض الفلاحية.....
33	من 107 إلى 152	الباب 7- التأثيرات الضارة للمياه.....
33	من 107 إلى 139	القسم 1- مقاومة تلوث الماء.....
43	من 140 إلى 152	القسم 2- مقاومة الفيضانات.....
45	من 153 إلى 155	الباب 8- جمعيات المستعملين.....
47	من 156 إلى 160	الباب 9- المحاكم والعقوبات.....

الصفحة	الفصل	الموضوع
49		ملحق المحافظة على المياه والتربة
51	من 1 إلى 33	قانون عدد 70 لسنة 1995 يتعلق بالمحافظة على المياه والتربة.....
51	من 1 إلى 33	قانون عدد 70 لسنة 1995 يتعلق بالمحافظة على المياه والتربة.....
51	من 1 إلى 7	الباب 1- أحكام عامة.....
53	من 8 إلى 15	الباب 2- في إجراءات المحافظة على المياه والتربة.....
55	من 16 إلى 17	الباب 3- في المجلس الوطني للمحافظة على المياه والتربة.....
56	من 86 إلى 106	الباب 4- في التجمعات الجهوية للمحافظة على المياه والتربة.....
56	من 20 إلى 23	الباب 5- في جمعيات المحافظة على المياه والتربة.....
57	من 24 إلى 28	الباب 6- في تشجيع الدولة للمحافظة على المياه والتربة.....
58	من 29 إلى 33	الباب 7- في المخالفات والعقوبات.....
61		الفهرس